

الاصلح احرم حلالا او احل حراما وان المؤمن على شرطهم  
 الا شرط احرم حلالا او احل حراما قال الترمذي حين صححه  
 فالصلح الذي يحل الحرام هو ان يصلح على خمر او خنزير  
 او من حال على موجد او من درهم على اكثر منها والذي  
 يحرم الحلال ان يصلح يصلح زوجته على ان لا يطلقها  
 ونحوه وان عقد الاجام عليه وهل هو اصل بنفسه او فرج  
 لغير قال ابو الطيب بن سلمه هو اصل جال الشرح وقال  
 الاكثر من هو فرج لغيره وقال ابن الصلاح هو فرج خمسة  
 البيع والاجارة والمهبة والابراء والعارية وللا صحاب  
 اخبار اخر وهل هو مندوب اليه او رخصه قال ابو  
 الطيب بن سلمه هو مندوب اليه اصل بنفسه وقال  
 ابن ابي هريرة انه رخصه وهو مقتضى قول ابو اسحق  
 المرزبان لانه فرج لاصول يعتبر فيها في صحة وفساد  
 وقد دل الفرق على الاول بقوله لا خير في كثير من نجوم  
 الامانة برصدقه او معرفه او اصلاح بين الناس وهو  
 على اقسام صلح المسلم مع الكافر وهو عقد المهادنة  
 وصلح بين الزوجين وصلح بين الفئدة الباغية والعالمة  
 وصلح بين الاخوين قاله القاضي حسين وقال الجوزي  
 وقد يدخل في الصلح مصالحة الرجل بعض نسائه  
 على ترك القسم لها خوفا من طلاقه ولو باعت نوبتها  
 لصاحبها لم يجز وقد يدخل في الصلح المصالح على  
 ان منافعة الكلاب بان يصطاد به شهرا ونحو ذلك  
 جاز ولو صلح من عين على منافعتها لم يجز لان العين  
 ونافعتها ملك المقر له فكيف يتعوض ملكه بملكه  
 ويبيع من العين المدعاه المقر بها على عين اخرى  
 معلومه وقال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه  
 وقد اختلف الناس فيه فذهب الشافعي رحمه الله

وابن

وابن ابي ليلى وما لك رحمه الله انه لو ادعى رجل حقا فصا  
 لحد في دعواه وهو منك فهذا الصلح باطل ويرجع المدعي  
 على دعواه وياخذ منه صاحبه ما اعطاه قال وذهب  
 ابي حنيفة رحمه الله واصحابه الى ان الصلح صحيح جائز  
 ويملك للمدعي ما اخذ بالصلح ويسقط دعواه حتى انه  
 لو رجع وقال كذبت ما كان لي عنده حق لم يجز عليه  
 رد ما اعطاه وقد اجتمعوا لذلك بما روى عن ابي  
 هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الصلح جائز بين المسلمين وهذا صلح قالوا ولانه لو  
 يجز الصلح الاعلى الاقرار بلصلح رسا وسقط لانه  
 متى اعترف بما ادعى عليه طولب به واستوفى في جميعه  
 فاذا انكر جوز الصلح لياخذ المدعي دون حقه فيبر  
 تفق به ولو منعنا لسقط الصلح رسا وما اسقط اصل  
 الصلح سقط هو في نفسه قالوا ولان هذا اسقاط حق  
 فوجب ان يصح مع الاقرار والانكار والابراء والدليل على  
 صحته قولنا الحديث الذي روينا عن كثير بن عبد الله  
 المتقدم ذكره وموضع دليلنا منه انه قال جائز بين المسلمين  
 ولو اقتصر على هذا المتناول الصلح على الاعتراف  
 والايمان جميعا فلا استثنى فقال الاصلح احرم حلالا  
 واحل حراما فكان الصلح على الانكار مستثنى انه لا يحل  
 الحرام بدليل انه لو ادعى عليه حقا فانكر لم يثبت له  
 واخذ العوض منه الا في مقابله شيء وهذا حرام و  
 جواب ثاني هو ان المدعي عليه ان كان يعلم صدق  
 المدعي لم يجز له الانكار مستثنى بما هو جائز بين المسلمين  
 فوجب الانكار وهو روى عن الخطاب رضي الله عنه  
 انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما  
 او حرم حلالا وهو على قسمين احدهما يجري بين

Copy